IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

العملات المشفرة احكامها – طبيعتها القانونية (البتكوين أنموذجاً)

م.م علي داود علي العزاوي [1]

انتساب الباحث
[1] قسم القانون، كلية النسور الجامعة، العراق، بغداد، 6770

[1] ali.d.a.law@muc.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

المستخلص

ان هذه الدراسة الخاصة بحقيقة العملات الرقمية (البتكوين انموذجا) تسعى الى بيان الطبيعة القانونية الخاصة بهذه العملة ، إذ اشار البعض من فقهاء القانون الى ان البتكوين لها قيمة مالية، في حين أشار البعض الاخر الى انها مجردة من القيمة المالية كما ان الامر لم يقف عند هذا الحد وانما سعينا كباحثين ضمن الإطار القانوني لبيان اهمية هذه العملات ضمن الواقع المعاصر ولابد من تأطيرها بنصوص قانونية شاملة لأحكام هذه العملة والغرض من ذلك هو الحفاظ على العمل بها من جانب وتجنب حدوث الجرائم عن طريق التعامل بهذه العملة، ومن هذه الجرائم هي غسيل الأموال.

وانتهت هذه الدراسة ببيان اراء الفقهاء حول طبيعتها القانونية ، كما ان الامر لم يقف عند هذا الحد بل اننا ندعو المشرع العراقي الى الاهتمام البالغ بهكذا نوع من العملات المالية الافتراضية كون ان الواقع العملي يشير الى زيادة انتشار استخدام العملات الافتراضية ومنها البتكوين والذي بدوره سيؤدي الى تغيير اساليب القطاع المالي.

وبعد الوارد أعلاه قُسمت هذه الدراسة الى مبحثين الاول؛ خصص لبيان ماهية البتكوين وهذا المبحث قسم بدوره الى مطلبين ، الاول تناولنا فيه مفهوم البتكوين، اما الثاني فكان لعملة البتكوين في منظور الفقه الاسلامي.

اما المبحث الثاني فقد خصص لبيان الطبيعة القانونية لعملة البتكوين ،وهذا المبحث قسم الى مطلبين؛ الاول الطبيعة القانونية للبتكوين ، في حين تناول لثاني الجوانب القانونية والمنهجية لعملة البتكوين . وبعد هذا الاستعراض اعقبت هذه الدراسة خاتمة قسمت بدورها الى جملة من الاستنتاجات التي اهمها ان التعامل بالعملات المشفرة يتم عن طريق مستخدميها دون اي سلطة رقابية او مركزية ،فضلا عن ان هذه العملات الالكترونية تفتقر الى التنظيم القانوني في التشريع العراقي وهذا يؤدي بدوره الى ظهور عدة جرائم وتعاملات مالية في الواقع العملي قد تؤدي الى غسيل اموال.

اما التوصيات فتمثلت بحث المشرع العراقي والدولة العراقية على ان تولي الاهتمام البالغ بهكذا نوع من العملات وعدم الاستعجال في التعامل السريع بها والاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال ومنها دول الخليج كالامارات والبحرين وغيرها .

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة، احكامها، طبيعتها القانونية

Affiliation of Author
[1] Department of Law, Al-Nisour University College, Iraq, Baghdad, 6770

[1] ali.d.a.law@muc.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

Cryptocurrencies, Its Provisions, Legal Nature

Assist. prof. Ali dawood ali [1]

Abstract

This study of the reality of digital currencies (Bitcoin as a model) seeks to clarify , illustrate the legal nature that is relevant to this currency . Whereas some legal scholars indicated that Bitcoin has a financial value . While others indicated that it is deprived , stripped from the financial value .

And the matter did not stop at this point. Rather, we sought as researchers within the legal framework to show the importance of these currencies within the contemporary reality . It is necessary to be framed with officially comprehensive legal texts for the provisions of this currency . The purpose of this is to keep to deal by it from side and to avoid occurrence crimes by way of exchange with this currency in another side . And an example from these crimes is money laundering

This study is ended with a statement of the opinions of the jurists about its legal nature . The matter did not stop at this point, but we call upon the Iraqi legislator to pay great attention to this type of virtual financial currencies . Since the practical reality indicates an increase in the spread of the use of virtual currencies, including Bitcoin which in turn will lead to a

change methods of the financial sector

After the details in above . This study was divided into two sections . The firs it was devoted to explaining the nature of Bitcoin and this topic was divided in turn into two demands

As for the second topic . It was devoted to explaining the legal nature of the Bitcoin currency . This topic was divided into two demands . The first is the legal nature of Bitcoin, while the second deals with the legal and methodological aspects of the Bitcoin currency. After this review, this study was followed by a conclusion, which in turn was divided into a number of conclusions . The most important of which is that dealing with encrypted currencies is done by its users without any regulatory or central authority. It is preferable that these electronic currencies are a penetration into a legal organization in Iraqi law, and this leads to the establishment of several crimes and financial transactions. In practice, it may lead to money laundering.
As for the recommendations, they were to urge the Iraqi legislator and the Iraqi state to pay great attention to this type of currency and not to rush in dealing with it quickly, and to benefit from the experiences of the countries that preceded us in this field, including the Gulf countries such as the Emirates, Bahrain, and others.

Keywords : Cryptocurrencies, Its Provisions, Legal Nature

المقدمة

ان التقدم الحاصل في المجال التكنولوجي ضمن عالم الانترنت والاقبال المتزايد ضمن مجال الاتصالات ادى الى ظهور عملات الكترونية ضمن الواقع العملي، اذ يكون العمل بهذه العملات عن طريق وسائل الدفع المدفوعة مسبقا او بصورة لاحقة، اذ صارت المبادلات في التعامل تستعمل نقدا جديدا غير النقد التقليدي بعد ان كانت وسائلها فقط رقمية.

أ- اهمية الدراسة

تكمن اهمية هذه الدراسة من ناحية التطور الحاصل في المجالات الالكترونية وتباعد التعامل تطلبت الضرورة لوجود عملة الالكترونية تختصر المسافات والتكلفة في الوفاء بالالتزامات

هذا من جانب ومن جانب اخر ان استخدام البتكوين في تمويل العمليات الغير مشروعة وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنه فان هذا من شانه ان يهدد بشكل ما الاستقرار الاقتصادي وحتى السياسي للدول، ومنه ضرورة التصدي لهذه التهديدات من خلال فهم حقيقة هذه النقود.

ب- اهداف الدراسة

تهدف الدراسة الي مايلي :-

1. تسليط الضوء على بيان ماهية البتكوين ومعرفة المقصود بها، من خلال الاحصائيات والارقام وذلك لغرض الموازنة بين مزاياها وعيوبها .
2. معرفة كيفية العمل بهكذا نوع من العملة.
3. معرفة عملة البتكوين في المنظور الاسلامي .
4. مدى تحقق الشرعية في العملات الرقمية.
5. التعرف على هذا النوع من التعامل الذي ابتكر مجالاً جديداً من الاستثمار يرتكز على مجال التكنولوجيا والمجال المالي.
6. ان الارباح التي تحققها الشركات التي تستثمر في مجال العملات الافتراضية تجعل هذه التجربة تستحق الدراسة وذلك بسبب كونها قد اصبحت قدوة للاقتصاديات العالمية التي كانت غافلة عن هذا النوع من المجالات .
7. تهدف هذة الدراسة الى بيان وتحليل الطبيعة المناسبة لمثل هكذا نوع من العملات.

ج- اشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في افتقار التنظيم القانوني لعملة البتكوين ومجهولية حقيقة هذه العملة وماهي احكامها وكيفية العمل بها فضلا عن عدم معرفة ما يؤديه التطور المتسارع للتكنولوجيا المالية في ظل التعامل بالعملات الرقمية المشفرة ، فضلا عن ان هذا الموضوع يعد من المواضيع الشائكة بسبب تداخل التقنيات الحديثة والاقتصاد والفقه فيه وايضا ان هذه العملة مستمرة في ارتفاع ثمنها وقيمتها فهل يكون حكمها حكم الذهب ام الفضة ام حكم النقود العادية .

د- فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة ان النقود الرقمية المشفرة (النقود الالكترونية) هو من الموضوعات التي كثر فيها النقاش والجدال ذلك ان ظهور عملة رقمية خارج نطاق البنوك وتداولها هو امر يبعث على الريبة والقلق بسبب خروجه عن النطاق التقليدي المألوف خاصة بعد تلقيه الدعم من شركات كبرى مثل Facebook و Google الامر الذي ادى الى تغير ستراتيجية عمل المصارف .

هـ- منهج الدراسة

اتباعنا منهج التحليل المقارن من خلال تحليل للنصوص القانونية المناسبة ومقارنتها مع موقف الدول المخصصة لهذه الدراسة ، كما تم اعتماد المنهج الوصفي وذلك من خلال التطرق للظاهرة محل الدراسة وتعريف مكوناتها ووصفها .

المبحث الاول

ما اهمية البتكوين

ان العملات الافتراضية ومنها البتكوين هي عملات الكترونية ظهرت حاجتها الملحة والضرورية نتيجة تطور الحياة الالكترونية وزيادة السرعة في تداولها كون ان هذه العملة يمكن تداولها عبر الانترنت من هذا المقام ولإهمية هذه العملة في الوقت الحالي إرتأينا ان نقسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص المطلب الأول لبيان مفهوم البتكوين اما الثاني فقد درج فيه مخاطر واسباب البتكوين فسوف يتم بيانها تباعاً.

المطلب الاول: مفهوم البتكوين

تعد عملة البتكوين من اساس العملات الافتراضية. أذ إن هذه الكلمة نقل حرفي لمصطلح الانجليزي وهي مركبة من كلمتين (Bitcoin).

اصغر وحدة قياس تستخدم لقياس البيانات في الكمبيوتر اذ تحتوي على (bit) و (coin) و(bit) قيمة ثنائية[1] .

وبعد ان بينا مفهوم البتكوين فقد يبادر في الذهن سؤال مالمقصود بالبتكوين لذلك قسم هذا المطلب الى فرعين الأول تعريف مصطلح البتكوين.

اما الثاني فقد خصص لبيان كيفية عمل البتكوين وسوف يتم بيانها تباعا .

اولا: تعريف مصطلح البتكوين

تعرف البتكوين على انها "العملة الافتراضية الأكثر شهرة على مستوى العالم، حيث جرى إدخال نظام هذه العملة سنة 2009 وإعتبارا في عام 2005 جرى التعامل بها وتتكون هذه العملة من أرقام وشفرات سرية متجمعة في محافظ خاصة ويمكن مقارنتها بالعملات الاخرى .

كما يعتبرها البعض عملات الكترونية بشكل كامل تتداول عبر الأنترنت فقط دون وجود فيزيائي لها[2].

كما ان الأمر عند هذا الحد فقط، فقد ساعدت التطورات التي طرأت على عالم التكنولوجيا والحسابات الرقمية الى ظهور مثل هكذا نوع من العملات هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن البتكوين هو نظام لنقد الكتروني يعمل على اساس مبدأ الند للند[3].

وعلى الرغم مما ورد اعلاه يمكننا ان نقول ان عملة البتكوين تتميز بنوع من المرونة، ويقصد بالمرونة ضمن مجال تداول النقود هي السرعة والسهولة والتكاليف المخفضة . اذا يرى البعض ان التعامل ضمن نطاق التبادل التجاري بااستعمال العملة الافتراضية او الرقمية أسهل بكثير حتى من التعامل الذي يكون عن طريق بطاقات الأئتمان والسبب في ذلك يعود الى ان التعامل بهذا الجانب يمكن ان يكون عن طريق محفظة الكترونية توجد على شكل برنامج داخل الحاسوب وحتى داخل تطبيق الموبايل ، والتالي فأن هذه العملية لاتحتاج الى وجود طرف ثالث بين البائع والمشتري مما يؤدي ذلك الى تخفيض من وقت ورسوم وتكاليف العمليات المالية التي من الممكن ان يتطلبها استعمال عملة البتكوين[4].

بالاضافة الى ذلك ان الامر لا يقف عند هذا الحد فعند التمعن في التعاريف الواردة اعلاه فنجد ان الخصوصية مجال رحب[5] ضمن اطار التعامل في عملة البتكوين كون ان العمل في المجال لايمكنه ان يخضع لوجود هيئه محدودة يمكنها ان تتولى اصدراها وضمانها ، ولا يمكن ان تمتلك رقما متسلسلا ولا يوجد هنالك وسيط او طرف ثالث تمر عبره البيانات التي تحتاجها العمليات المالية[6].

بالاضافة الى كونها تتميز بنوع من الامان كونها محصنة ضد الجرائم المالية العادية والمتمثلة بالسرقة والاتلاف والسبب في ذلك يعود الى عدم انعدام الوجود المالي لها كما ان للبتكوين ميزة اخرى يمكن أستنتاجها من التعاريف الواردة اعلاه إذ تتصف بالعالمية بمعنى امكانية نقلها في اي وقت والى اي مكان في العالم وبخصوصية تامة دون المرور على اي هيئة رقابية ودون تحمل اي فروقات ضمن اطار الصرف للعملات المختلفة [7].

ثانياً : كيفية عمل البتكوين

أن الميزة التكنلوجيه التي تتمتز بها البتكوين انها مرتبطة بدفتر حسابات عالمي يحتوي على جميع عمليات البتكوين التي يتم تنفيذها بالكامل ،اذ يضم دفتر الحسابات هذا سلسلة تسمى كتلاً وتحتوي كل كتلة على قائمة من العمليات ،فضلا عن التنفيذ او التوقيع الرقمي للكتلة السابقة المكونة لدفتر الحسابات ،اذ يتم ربط

كل كتلة بسابقتها ،كما يتم توزيع سلسلة الكتل على كل الحواسيب التي تشتغل بروتوكول بتكوين والتي تسمى العقد [8]

ومادام لم يوجد هنالك طرف ثالث في اي عملية من عمليات البتكوين فلم يعد هنالك اي حاجة او ضرورة للتعريف عن هوية المتعاملين ،اذ يجوز لاي شخص ان ينفذ معاملات تبادلية غير محدودة واستلام او دفع الاموال (العملات الرقمية) دون الكشف عن هوية المتعاملين، وهذا بدوره يقودنا الى القول ان عمل تشغيل هذا العملة من شانة ان يقوم اي شخص دون الكشف عن اي معلومة شخصية تدل عليه ، فقط تكفي الثقة في النظام لاتمام العملية بنجاح [9].

فعندما يرسل شخص ما بتكوين الى شخص اخر لتسجيل هذه العملية لحظيا وفورا على البلوك تشين (اي كل الاجهزة المتصلة بالشبكة) حيث يكون لمالك البتكوين فقط فك الشفرة تلك المعلومات لإعادة استخدام البتكوين وإرسالها الى شخص آخر سواء كهدية او ثمن وعندما يفقد المالك للبتكوين حقه في فك التشفير ويؤول فورا هذا الحق الى المالك الجديد بدوره يستطيع استخدامها [10].

هذا من جانب ومن جانب اخر يرى البعض ان ظهور البتكوين وتطوير اهميتها كان ناتجا عن قلة التكاليف الخاصة بالمعاملات التي تعد تكاليفها ذات انخفاض ملحوظ، وبالتالي فأن هذا من شأنه ان يؤدي الى استقطاب اهتمام عدد متزايد من مستخدمي الانترنت للسماح بشراء وبيع البتكوين مقابل العملة القانونية (اليورو والدولار وغير ذلك) مما يسمح للمستعملين الجدد الحصول على هذه العملة المشفرة، بالاضافة الى ذلك فإن نتيجة البتكوين على هذه المنصات التجارية تكون غير مضمونة وناتجة حصريا عن مواجهة العرض والطلب[11].

وما بعدها يمكننا ان نستشف كباحثين في الاطار القانوني بالقول ان عمل البتكوين يحتاج الى اثنين من الآليات الاساسية لهذ العمل تمثلت هذه الالية بالبيانات المتسلسلة اولا وعملية التعدين ثانياً، اذ ان هذه البيانات المتسلسلة تكون سجل رقمي مشترك يتضمن هذا السجل جميع المعاملات الخاصة بالبتكوين وتحتوي على شفرة معينة ترتبط مع بعضها البعض .

اما فيما يخص بالتعدين فيعد هذا الامر من الآليات الاساسية لعمل مثل هكذا عملة رقمية ، إذ يمكن للطرف المشارك في التعدين على تنفيذ هذه العملية من خلال قيامه بحل الخوارزميات المعقدة وبالتالي فأن العاملين في هذا المجال يعمدون الى المحافظة فيعد على ثبات وقت معالجة المجموعات بشكل تقريبي، بعبارة أكثر دقة فقد تتم عملية التعدين عبر اجهزة حاسوب مجهزة بقدرات حوسبة عالية، وهذه الاجهزة تشكل الشبكة اللامركزية التي تضمن القيام بالمعاملات والتحقق من عمليات البيع والشراء عبرها إذ تعرف هذه العملية بتقنية البلوك تشين [12] .

المطلب الثاني: عملة البتكوين في المنظور الاسلامي

كان سابقاً العملة النقدية تتجسد في النقود السلعية ثم تطورت الى نقود الذهب او الفضة ثم الى الورقية وفي كل مرحلة من المراحل السابقة كان الفقهاء يقررون الشكل الجديد والاحكام الخاصة للنقود، وبعد التطور الحاصل بالتكنولوجيا والمجتمع ظهرت عملة مواكبة للعصر الحالي تسمى بالعملة الرقمية "البتكوين"، فبعد بيان المقصود بها وخصائها وكيفية العمل بها ، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب الى مدى تحقق المحددات الشرعية للبتكوين وكيفية العمل بها ضمن النوع الاول اما الفرع الثاني فقد درج فيه الرؤية الشرعية للعملات الرقمية .

اولاً: مدى تحقق المحددات الشرعية للبتكوين

تقتضي الضرورة ابتداء أن نود الذكر ان المحددات الشرعية للعملة والنقود ويمكنها ان تتجسد بثلاث محاور وهي ان شرعية النقود او العملة المطروحة تمتاز بالاستقرار والثبات نسبيا، كما ان النقود لا تكون ذات تذبذب كثير سواء في ارتفاع اسعارها او انخفاضها وهذا من جانب، ومن جانب اخر تكون الدولة هي جهة الاصدار كما ان لأجهزتها السيادية دور كبير في الإصدار كما هو الحال بالنسبة للبنوك المركزية كما ان للقبول العام من قبل الشعب وجريان العرف بالتعامل بها كل ما ورد يعد محددات تمتاز بها العملة[13].

فعند التمعن في جميع المحددات الواردة اعلاه نجد انها لايمكن ان تنطبق على العملة الرقمية المسماة بالبتكوين كون ان العملة المذكورة لا يمكنها ان تصدر من قبل الدولة لان هذا النوع من العمل تصدر من شخص مستقل يطلق عليه غالبا باسم المستعار[14].

اما بالنسبة الى المحدد الثاني ومدى تطبيقه على العملة الرقمية (البتكوين) فنجد ان استقرار العملة من ناحية السعر واتسامها بالثباتية لايمكن تطبيقه على هكذا نوع من العمل الالكترونية.

اما المحدد الثالث والاخير والذي يتجسد من حيث القبول العام لمثل هكذا نوع من العملات فنجده امرا غير محققا والسبب في ذلك يعود الى عدم الائتمان لمثل هكذا تعامل بهذا النوع من العملات الرقمية، اذ ان هنالك فئات كثيرة سواء من الدول او اهل الاختصاص يرفضون الاقرار بها وخاصة بالدول ذات المنهج الاسلامي.

ومن اعلاه يمكننا ان نستشف بالقول ان العملات الالكترونية ومنها البتكوين لا يمكنها ان تتوافق مع المحددات التي تتصف بها النقود من جانب، ومع الضوابط الشرعية من جانب اخر والسبب في ذلك يعود الى كون ان الاقرار بالتعامل بمثل هكذا نوع من شأنه ان يؤدي الى فتح الباب على مصراعيه امام جريمة غسيل الاموال والتجارات المحرمة.

ثانياً : الرؤية الشرعية للعملات الرقمية

بعد ان تم الاستعراض المحددات الشرعية الواجب توفرها ضمن اطار النقود بصورة عامة، نجدها غير مستقيمة ضمن اطار عملة البتكوين وهذا بدوره يؤدي الى عدم امكانية قبولها ضمن الاطار الشرعي كأي عملية نقدية كونها عملة الكترونية غير مستوفية للشروط والضوابط المحددة ضمن الاطار الاسلامي هذه من ناحية، ومن ناحية اخرى فأن للمحاذير الشرعية والمخاطر ذات الصفة الاقتصادية المصاحبة للتداول في مثل هكذا نوع من العملات من شانها ان تكون ذات مردود سلبي على الاقتصاد كون ان اصحاب هذه العملات اشخاص مجهولين من حيث الاساس والمصدر كما ان مثل هكذا نوع من العملات لا يمكنه ان يمر بالبنوك المركزية او المؤسسات المالية بل تعتمد كل الاعتماد على فكرة الند بالند[15].

وبعبارة اخرى فأن بعد الاطلاع علية نجد ان هنالك تعامل يتصف بالصورة المباشرة بين الاشخاص ضمن اطار العملة الالكترونية وهذا التعامل بعيد كل البعد عن اي رقابة سواء كانت هذه الرقابة دولية او مركزية تراقب تحرك الاموال وكيفية التعامل بها.

وبعد الوارد اعلاه يمكننا طرح تساؤل مفادة؟ ماهو الوضع الممكن توخاه بشرعية مثل هكذا نوع من العملات والتي لاقت قبولا وترحيباً من قبل الاشخاص المعنيين؟ فالجواب كالاتي صاحبة التعامل بعملة البتكوين قبولا على الرغم من مجهولي اصحاب العلاقة ومصدرها فان ذلك من شانة ان يؤدي الى ان جميع صكوك العملات واصدارها امراً متروكاً لغير الجهات المركزية التابعه للدولة او الجهات الرسمية كالبنوك مثلا، وبالتالي فهذا بدورة يؤدي الى ان جميع الافراد على اختلاف اعمارهم ومستوياتهم ان يقوموا بإصدار مثل هكذا نوع من النقود مادامت هذه النقود غير رسمية وبالتالي فانها لاتصدر من جانب الدولة[16].

ومما تقدم يمكننا القول ايضا بأننا نتفق مع الرأي الذي يرى بضرورة تحريم عملة البتكوبن بالصورة التي تفتقر الى تنظيم قانوني سواء كان من ناحية البيع او الشراء او الاستثمار وعدم جواز التعامل بها ونشرها لما تخلفه من مردودات سلبية على المجتمع ناهيك عن تفشي الجرائم الخاصة بالأموال ووضع قليلي الإدراك تحت طائلة النصب والاحتيال.

المبحث الثاني

طبيعة العملات الرقمية وجوانبها

أن الدراسة حول طبيعة العملات الرقمية بصورة عامة والتبكوين بصفة خاصة نجدها محل خلاف بين الباحثيين كون ان حداثت هذه العملة ودخولها ساحة التعامل جعل تأطير طبيعتها أمراً في غاية الصعوبة، لذلك عمدنا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الاول ؛توج بعنوان الطبيعة القانونية للبتكوين. اما المطلب الثاني فقد خصص البيان الجوانب القانونية والمنهجية لعملة البتكوين وسوف يتم توضيحها تباعا.

المطلب الاول: الطبيعية القانونية للبتكوين

أن بيان الطبيعة القانونية للعملات الرقمية ومنها البتكوين ينحصر بالدرجة الاساس لبيان هذا النوع من العملات التي لاتصدرها الدولة، كون ان العملات الصادرة من جانب الدولة تعامل معاملة النقود ، لذلك اقتضت الضرورة البحثية بيان الطبيعية القانونية لعملة البتكوين التي لاتصدر من قبل الدولة ، لذلك انقسم هذا المطلب الى فرعين ؛ تضمن اولاً تجريد القيمة النقدية لعملة البتكوين، اما ثانياً سنخصصهُ لبيان القيمة النقدية لعملة البتكوين، وسوف يتم بيان هذه الفروع تباعا.

اولاً: تجريد القيمة النقدية لعملة البتكوين

يرى البعض ان العملات الرقمية بصورة عامة والعملات اللامركزية المشفرة المتمثلة بعملة البتكوين بصورة خاصة تخلو من القيمة النقدية[17].

وعلى الرغم من اعلاه إلا أننا يمكن أن نثور تساؤل مفاده:- ما هي الأسباب التي أدت الى نفي القيمة النقدية بعملة البتكوين؟

للإجابة على التساؤل الوارد آنفاً فهو كالآتي:-

ان العملات الرقمية المشفرة ومنها البتكوين تعتبر عملة غير سلسة، بعبارة أخرى ان هذا النوع من العملات يفتقر الى التحويل الخاص بالنقد الحقيقي بصورة تتسم بالسلاسة، بالإضافة الى ذلك فإن التقلب الذي تمتاز به البتكوين من خاصية الارتفاع والانخفاض كونها تابعة لقاعدة "العرض والطلب" سبباً جوهرياً لنفي القيمة هذا من جانب، ومن جانب آخر ان افتقار عملة البتكوين الى مصدر مركزي يتصف بالثقة والمعرفة من خلاله يمكن إلزامه بقبول شراء العملات وبقيمتها الإسمية وهذا يسري على العملات المجهولة المصدر، كل هذه الاسباب وغيرها أُتخذت حجج من قبل انصار هذا الإتجاه بنفي القيمة النقدية لهذا النوع من العملات.

على الرغم مما ورد اعلاه الا اننا كباحثين في المجال القانوني يمكننا ان نرد على الاسباب المذكورة آنفاً وذلك من خلال تقليل الانتقادات الموجهة لعملة البتكوين بالآتي:-

إن سيولة هذه العملة تتوقف على عاملين هما حجم الطلب الذي يزداد على البتكوين من جهة والعامل القانوني من جهة اخرى كون ان تحويها الى النقود يتطلب اجراءات قانونية وتنظيمية من الممكن ان تسمح الدولة بها، فكلما سمح قانون الدولة بتداول هذا النوع من العملات كلما ازدادت السيولة، اما السبب الثاني المتمثل بمصدر العملات فنجده كلام ينطبق في الماضي على عملة البتكوين اما اليوم وفي عصرنا هذا فقد تطورت الآليه وطرأت عدة أمور منها ان الكثير من الشركات والبنوك من الممكن ان تكون ذات التزام بشراء قيمة العملات الرقيمة وخير مثال على ذلك هو المشرع الالماني الذي وفر الحماية الكافية لمصلحة المواطنين الالمان كشرط من شروط الترخيص لتلك الشركات والبنوك ، بالاضافة الى ذلك ان وجود سجل مركزي موحد للعملات المشفرة المجهولة المصدر الأمر الذي يخص الجهة القائمة على تقنية البنوك والتي من شأنها ان تغطي على وجوب اصدار مثل هذا النوع من العملات[18].

بالاضافة الى ذلك يمكننا ان نرد على اصحاب الرأي الذين يجدون ان العملات المشفرة من شانها أن تزيد من قيمة الجرائم بالاتي:-

ان الجرائم في ذاتها يمكنها ان ترد على العملات التقليدية وليس حصرا على العملات الرقمية وان اصحاب هذا التوجه يخدمة العامل القانوني كون ان بعض الدول لم تشر الى وجود اعتراف دولي ولا حكومي يعطيها السند القانوني، الا ان بعض الدول ومنها المانيا وكندا (نسبياً) رغم شيوع التبادل بها في الواقع ، اما بالنسبة للولايات المتحدة الامريكية والصين وروسيا وكوريا الجنوبية فقد منعت رسمياً التعامل بعملة البتكوين وعدتها عملة زائفة يعاقب كل شخص يتعامل بها، لكن الواقع العمل يخالف ذلك[19].

ان السبب في احجام الحكومات بعدم الاعتراف متمثل بعجزها من تتبع معاملاتها لصعوبتتها وتعقيداتها ، كون أن اباحة التعامل من شأنه ان يسبب اختراقات هائلة لغرض المحافظة على العملات الرقمية كون ان نظام البتكوين هو نظام مفتوح من شانه أن تضفي الحرية في التطوير لكل شخص فلا توجد قيود على الملكية المعنوية .

اما بالنسبة لموقف الدول العربية؛ فكان لدولة الجزائر المنع البات في التعامل بمثل هكذا نوع من العملات الافتراضية من خلال المادة (117) من قانون المالية الجزائري والتي نصت على منع التعامل بالعملات الاقتراضية ومنها البتكوين، اما بالنسبة للمغرب العربي في 15 نوفمبر 2017 قدمت شركة الخدمات الرقمية MTDS البتكوين كوسلية للدفع مقابل خدماتها في المغرب، واعتبرت ان" البتكوين ليست عملة وانما هي أصل مالي أكثر مما هي عملة كونها لا تستجيب لثلاث معايير اسياسية في العملات وهي وسيلة الاداء، وأداة ادخار وان تشكل احتياطيا للقيمة. اما المملكة العربية السعودية فلم تستمد المنع من قبل اي طرف حكومي وانما حذرت سلطة النقد العربي السعودي فقط من استخدامها لانها عالية المخاطر ومعترف بها في السعودية ولن يستفيد تجارها من اي حماية او حقوق[20].

اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم يكن له موقف من عملة البتكوين بهذا الخصوص فتقتضي الضرورة الرجوع الى القانون المدني العراقي النافد لمعرفة مدى اعتبار عملة البتكوين من الاموال.

اذ نجد ان كل من التشريع والقضاء العراقيين لم يتطرقا لعملة البتكوين مما يستلزم الرجوع الى المصدر الثاني من مصادر التشريع الا وهو العرف وهو بدوره لم يشر الى اباحة التعامل بهذه العملة من منعها على الرغم من رواج هذه الفكرة في المجتمع العراقي، وبالتالي يمكننا ان نلجأ الى مبادئ الشريعة الاسلامية والفقة الاسلامي.

اذ أشار البعض من الفقهاء المسلمين حول جواز التعامل بهكذا نوع من العملات منهم الإمامية[21]، أذا عمد بالجواز والتحريم الى طلب الموضوع الحلة والحرمة. اما البعض منهم فقد أشار الى كراهية التعامل بهكذا نوع من التعامل وسبب الكراهية مبني حسب اصحاب هذا الرأي لغموضها وجهالتها[22].

اما الرأي الثالث والاخير فيرى الى تحريم هذا النوع، وأصحاب هذا الرأي تمثل بكبار العلماء في السعودية وكذلك المشهور عند الامامية أخذوا بهذا الرأي أيضاً [23] ، كما ان فقهاء الحنفية أشار الى ان اصدار العملات ينحصر بيد الدولة لحماية النقد من التزييف والغش، كما ان القول الغالب لدى الجمهور يذهب بشرط اتباع ما تفرضه السلطات من عمله، والامتناع عما يحضره حتى لو كان النقد المضروب سالما من الغش[24].

ثانياً: القيمة النقدية لعملة البتكوين

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان للعملات النقدية الرقمية قيمة مالية وترجع حجج اصحاب هذا الرأي الى كون ان العملات الرقمية هي ادوات ذات قيمة مالية وهذه الادوات المالية من الممكن ان تكون ورقة مالية او مشتقة منها كما هو الحال بالنسبة للعقود الآجلة، وبالتالي فهذا يقودنا الى القول ان العملات الرقمية اما ان تكون سلعة او ورقة مالية لكن هذه السلع لايمكنها ان تندرج ضمن طائلة النقد والسبب في ذلك يعود الى ان النقود لايمكن ان تكون كذلك

مالم تكن صادره من الدولة لإعتبارها نقود ذات قيمة مالية[25]، اذ يرى اصحاب هذا الرأي ان قيمة العملات الرقمية المشفرة وعلى رأسها البتكوين التي تطرح في الاسواق الخاصة بالاوراق المالية من الممكن ان تكون نقدا بديلا عن النقود التقليدية[26].

اما الإتجاه الثاني الذي يضفي القيمة النقدية لعملة البتكوين تمثل في كون العملات الرقمية هي نقود الكترونية وهذا من شأنه أن يضفي اعتبار للعملات الرقمية نظاما للدفع من الممكن ان تكون مشابها للنقود الالكترونية.

اما بالنسبة الى الرأي او الاتجاة الثالث فقد تمثل في امكانية اعتبار العملات الرقمية نقودا مستقلة بحد ذاتها كحال العملات التقليدية ما ان تحقق وظيفة النقود ، بعبارة اكثر دقة لما ورد سلفاً يمكننا ان نقول ان كل شي يصنف تحت طائلة العملة الرقمية للقياس بصورة منفردة على وظائف النقود ، فأن تحققت الوظائف فيمكن اعتبار هذه العملة نقداً .

اما بالنسبة لموقف الفقة الاسلامي بهذ الخصوص فقد اشار حول الاعمام والمشروعية يكون الامر متروك لاختيار الناس في تحديد ما له قيمة من عدمة وما يمكن ان يعتبر نقودا من عدمه[27].

كما يذهب البعض من فقهاء القانون الى اعتبار ان عملة البتكوين انها اشياء معنوية لا مادية مشابهة لبراءة الاختراع[28].

ووفق هذا الرأي نجد ان الحق يكون ذا صفة معنوية وبالتالي فأن جميع هذه الاشياء من شأنها ان تخضع لنص المادة{61} من القانون المدني العراقي، والتي بدورها اباحت التعامل بكل شيء ولا يخرج عن التعامل بطبيعته او بنص القانون.

ولكن عند التمعن بهذا الرأي نجد ان اصحابه قد عمدوا الى الخلط بين كل من العملة النقدية الرقمية والشيء، حيث ان الشيء ينقسم الى تقسيمات عديدة ومتنوعة كما هو الحال بالنسبة للاشياء المثلية والقيمية وغيرها وجميع هذه الاشياء من الممكن ان تقوم بالنقد كون ان الاشياء المثلية تحسب او تقوم بحسب وجود مثيلها في الاسواق، اما القيمة فتقوم على اساس نوعها وقيمتها وبالتالي فإن مصير جميع هذه الاشياءهو النقد، ولكن بالنسبة الى النقود فلا تقاس بنقود اخرى، ولو اخذنا بهذا الرأي نجد ان المتعاملين بعملة البتكوين لا يقيسونها الا بالنقود الحقيقية كالدولار واليورو[29].

المطلب الثاني: الجوانب القانونية والمنهجية لعملة البتكوين

نظراً لتزايد الحاجة الملحة والتطور المشهود له في المجتمع أزاء العملات الرقمية فقد تقتضي الضرورة الدراسة في كافة الجوانب القانونية والمنهجية التي تحيط بهكذا نوع من العملات.

لذا تقرر تقسيم هذ المطلب الى فرعين تقرر اولاً الدراسة في الجوانب القانونية الخاصة لعملة البتكوين ، اما ثانياً فكان للنهج القانوني الخاص بتنظيم عمل البتكوين نصيباً فيه سوف يتم تباعا.

اولاً : الجوانب القانونية لعملة البتكوين

غالبا ما تتطلب معظم الدول تسجيل بورصات الاوراق المالية الحقيقية وتلتزم بمجموعة صارمة جداً من القواعد واللوائح التي تنظم العمل بها، وبتزايد انتشار عملة البتكوين بشكل كبير منذ أنشائها، إذ جاء هذا الانتشار بعد استعمالها، وقد اضمر بعض االباحثين عن البتكوين القلق اتجاه مسار التنظيم .

اذ يرى البعض انه من الصعب على وكالات تنفيذ القانون وتنسيق النشاطات الغير مشروعة لانه ليس لديها سلطة مركزية على تصميم برنامج البتكوين وحتى مع ذلك فأن من المستحيل معرفة المستخدمين الاذكياء الذين يعرفون كيفية تغطيه مساراتهم[30].

ولغرض تفادي الاعمال الغير مشروعة وجريمة غسيل الأموال يفترض بقانون كل دولة عندما تنتج هكذا نوع من العملات الإحاطة بكافة الجوانب العملية لها، اذ أن الجانب القانوني هنا هو العمل على جعل جميع العملات مأمونة التداول كون ان هذه العملات اصبحت تقدم كوسيلة للتبادل، إذ يعتمد هذا النوع على التشفير، فالتشفير في هذا الجانب هو الهدف الرئيسي لجعل جميع تلك العمليات مأمونة التداول[31].

ومادامت اسعار العملة الافتراضية منها البتكوين غير مستقرة ومتذبذبة وهذا أمراً طبيعيا والسبب في ذلك يعود الى عدم وجود بيئة قانونية وتشريعية لها، هذا من جانب ومن جانب اخر مجهولية المصدر الغير تابع لهيئة رسمية مما يجعلها محل مقاربات بين الارتفاع والانخفاض[32] .

من أعلاه تسترعي الضرورة ان تكون هنالك جوانب قانونية صارمة سواء كانت هذه الجوانب تستدعي الإباحة او التحريم.

ثانياً : المنهج القانوني الخاص بتنظيم عمل البتكوين

يرى البعض أن افضل طريقة يمكن اللجوء اليها لغرض العمل على تنظيم عمل البتكوين هو عن طريق وضع منهجية معقولة يتم من خلالها تسليط الضوء على امكانياتها، وبالتالي فأن هذا التنظيم من شأنه ان يعمل على زيادة النمو ،هذا من جانب ومن جانب آخر، على شبكة جهاز مكافحة الجرائم المالية أصدار قرارات إرشادية جديدة من شانها ان تقي الجرائم المتوقع حدوثها عند استعمال العملات الافتراضية وعلى رأسها عملة البتكوين[33].

ويمكننا أن نستنتج من الكلام الوارد اعلاه ان تنظيم العمل الخاص باستعمال عملة البتكوين افتراض نظام يتصف بالشمولية، بعبارة أخرى ان التمعن الخاص بعمل جهاز مكافحة الجرائم المالية بشكل

واضح فيما يخص البتكوين وغيرها من العملات المشفرة، اذ يعتبر انها نقود مرسلة لاغراض تنظيمية، وبالتالي فأن هذا من شأنه ان ينطبق على مبادل سيستخدم العملات الافتراضية المنقولة لمعتقدات قانونية[34].

كما ان النهج القانوني الخاص بتنظيم عمل البتكوين يتمثل أيضاً بإجراء التوازن بين مهام ومصلحة البنوك المركزية وبين مصلحة مستخدميها المتعاملين بها، بالصورة التي لاتجرد مهام البنك المركزي من جانب، وحتى الادارات الاخرى لاتمحي خصائص هذه العملة وجميع مميزاتها من جانب آخر[35].

لذلك فلابد للادارة ان يكون لها نظام قانوني يعمد الى وضع اولويات قانونية لغرض تحقيق الموازنة بين المصلحتين ومن هذه الاوليات وضع أهداف سياسية نقدية والتي تعتبر من الأهداف الاساسية لغرض تحقيق الدولة كافة المعطيات المنصبة لمصلحتها على اعتبار انها احد الاختصاصات التي تتمتع بها البنوك المركزية، فهي التي تدير السياسة النقدية عادة بنص ضمن طيات القانون ويمكن ان نستشف ذلك من خلال المادة 6/أ من قانون البنك المركزي العراقي ، والمادة 4/ب من قانون البنك المركزي الأردني.

لذلك فلابد من اجراء التوازن بين المهام في ادارة السياسة النقدية ومصالح المستخدمين لعملة البتكوين، كما أن امر المنهج القانوني لتنظيم عملة البتكوين لم يقف عند هذا الحد فكان للانفاذ الضريبي مجالا في ذلك.

بمعنى آخر ان هذه العملات الرقمية الافتراضية لو أتسمت بشيء من الرسمية بموجب القانون، فأن ذلك من شأنة ان يضفي عليها صفة التبادل بين الناس على اعتبارها نقد حقيقي صادر من جهة رسمية، وبالتالي فهذا بدوره يؤدي الى كسبها الثقة بين الناس والتعامل بها ومن ثم سيخرجها من دائرة الضريبة بصورة مباشرة حالها حال العملات التقليدية.

بالاضافة الى ذلك فلا ننسى ان مسائل القضاء والحكومات جانب كبير من الممكن وقوعه حول مسائلة العملات الافتراضية والتعامل معها لذلك يجب على القضاء اجراء السرعه الممكنة في قسم الدعاوي الناشئة عن هكذا نوع من العملات والعمل على وضع آلية خاصة لإجراء التحقيق وعدم تعليق دعاوي خاصة بمثل هكذا النوع . اما مسائل الاثبات بهذا الجانب فعلى المشرع العراقي وضع أساليب مستحدثة من شأنها ان تستوعب آلية اثبات العملات الافتراضية خاصة وان هذا النوع خاص في مسألة التكنولوجيا والمسائل الالكترونية.

الخاتمة

تقسم الخاتمة الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وهي كالآتي:-

اولا:- الاستنتاجات

1. تعد البتكوين نوع حديث من العملات، فهي عبارة عن عملات رقمية إلكترونية مشفّرة غير ملموسة ولا مادية، ويتم تداولها إلكترونياً فقط عن طريق شبكة الإنترنت، ويمكن تملكها من خال إنشاء محفظة إلكترونية على جهاز الحاسوب الخاص.
2. تُدار سائر العمليات المتعلقة بهذه العملات بشكل كامل عن طريق مستخدميها بدون أية سلطة رقابية أو مركزية.
3. لا يمكن الجزم بهوية الشخص أو الجهة التي اكتشفت عملة «البتكوين» وأطلقتها للتداول عام 2009، فالأسماء المتداولة يقال بأنها مستعارة أو وهمية وغير حقيقية.
4. تفترق العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية من جهة أن النقود الإلكترونية في أصلها نقود حقيقية مثل الدولار أو اليورو أو الدرهم، تم تحويلها إلى وحدات إلكترونية مدفوعة مقدماً، ومخزنة على الأجهزة الإلكترونية، وغير مرتبطة بحسابات بنكية، أما العملات الرقمية فلا تمثل أية عملة من العملات الحقيقية القانونية، إنما هي عملة مستقلة في ذاتها وغير مغطاة بأية عملة أخرى.
5. تفترق العملات الالكترونية ومنها البتكوين الى التنظيم القانوني في التشريع العراقي وهذا الافتقار من شأنه ان يؤدي الى ظهور عدة جرائم واضطراب في الواقع العملي ومنها جرائم غسيل الاموال.
6. ان ازدياد التعامل بالعملات الافتراضية سيؤدي الى تغير اسلوب ومنهج القطاع المالي في العالم ككل خاصة بين الافراد مع شرط توفر الحماية القانونية ، الامر الذي قد يؤدي الى الغاء قطاع البنوك تدريجياً من التعاملات التجارية اذ يتم تحويل الاموال بين الافراد خاصة ان هذه العملات وفي مقدمتها البتكوين لا تحكمها سلطة ويتم تداولها بشكل مباشر مابين المتعاملين دون وجود وسيط .

ثانياً:- التوصيات

1. نهيب بالمشرع للعراقي تولي الاهتمام البليغ لعملة البتكوين من ناحية تنظيم القانون للحد من المشاكل التي سببها عدم التنظيم ووضع اطار قانوني على مستوى الدولة لتنظيم التعامل بها وحماية المتعاملين والمستثمرين .

2. العمل على تولي الاهتمام البالغ بهكذا نوع من العملات من خلال توضيح خصائصها وكيفية العمل بها من كافة الجوانب واطمئنان الاشخاص بالتعامل بها وجعلها كحال العملات الحقيقة.

3. يجب دراسة تجارب الدول الخليجية لأنها سباقة في تبني التكنولوجيا المالية وقبولها للتعامل بالعملات الرقمية المشفرة وبالتالي معرفة الفوائد التي تعود على اقتصادياتها .

4. التتبع المتواصل وباستمرار لظاهرة التعامل بالعملات الالكترونية المشفرة نظراً لما تحتويه من تطورات مستمرة ومفاجئة قد تؤثر على التنبؤات الاقتصادية ، فضلا عن زيادة الالمام التكنلوجي اللازم لتطوير تلك العملات كخدمة الكترونية ونشرها والحفاظ عليها وتأمين سلامة التحويل .

5. العمل على توفير برامجيات امنة مما يسهل الوصول الدائم والامن الى الخدمات الالكترونية ، فضلا عن حماية وسلامة العملة الافتراضية من الاخطار الالكترونية المستقبلية .

6. نرى من جانبنا ان التعامل بالعملات الرقمية المشفرة في العراق غير مستقر لذا نوصي بعدم التسرع في ذلك نظراً لتذبذبها المفاجئ والمستمر وعدم استقرارها لحسن التأكد من شرعيتها القانونية واخذها صيغة القبول العام ، ذلك ان القوانين المدنية والتجارية والمالية لا تمنع من التعامل بها لكن تعليمات البنك المركزي منعت التعامل بتلك العملة بالعراق مما يلاحظ عدم استقرار رأي المشرع العراقي في هذا الموضوع .

الهوامش

(1) للمزيد أنظر :- https://techerms.com/definitioI/bit وقت الزيارة الساعة العاشرة مساءً تاريخ الزيارة 6-8-2022، وانظر ايضا :- د. عبد الله بن نجم الدين، عملة البتكوين "دراسة فقهية تأصيلية" مقال منشور في جامعة الجوف مدينة سكاكا قسم الشريعة والقانون المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر 11-5-2020، ص 86.

(2) للمزيد من التفصيل أنظر :- صفاء متعب فجة الخزاعي، التنظيم القانوني لانتقال التركة الرقمية "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة كربلاء ، كلية القانون، 2020، ص 207 .

(3) مرزوق آمال، البتكوين نقود جديدة أم فقاعة مالية، بحث منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر، 2019، ص 76.

(4) النقد الافتراضي ووحدة التعاون الدولي والدراسات، هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، سوريا، دمشق.

(5) Cvetkova, I. (2018). "Cryptocurrencies legal regulation", Op. Cit, p 134-135

(6) - للمزيد أنظر :- المصدر نفسه.

(7)- للمزيد أنظر :- مرزوق آمال، مصدر سابق، ص 81.

(8) للمزيد من التفاصيل أنظر-: احمد هشام قام البتار ، العملات الافتراضية النشر دراسة اقتصادية شرعية محاسبية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن،2019،ص52 وما بعدها.

(9) ياسر بن عبد الرحمن العيفان، العملات الرقمية انواعها واثارها وظواهرها ورؤية حول التعامل معها وتجارب الدول الاخرى ، مقال منشور في المملكة العربية السعودية ، النيابة العامة، بلا سنة نشر ،ص6

(10) المصدر نفسه

(11) للمزيد أنظر فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالي ،بحث قدم الى امانة مجلس محافظة المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية ، او ظبي دولة الامارات العربية المتحدة ،2019،ص21 ومابعدها

(12) مقال منشور عبر الرابط الآتي :- https://www.4kotoob.com/2021/07/pdf.html?m=1 تاريخ الزيارة 8-7-2022، وقت الزيارة الساعة الحادية عشر صباحاً.

(13) باسم احمد عامر ،العملات الرقمية "البتكوين انموذجاً"، ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الإسلام، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الاسلامية، المجلد 16، العدد 1، 2019، ص 281.

(14) للمزيد انظر الى د-عبد الباري مشعل البتكوين رؤية اقتصادية شرعية ،مقال منشور /في موقع رقابة لاستشارات المالية الاسلامية .

(15) ومصطلح الند بالند هو التعامل المباشر بين مستخدم واخر غير وجود وسيط بينهما وتدار هذا العمليات المتعلقة بهذه العملات بشكل كامل عن طريق مستخدميها بدون ايه سلطة رقابية او مركزية للمزيد أنظر :- https://bitcoin.org/ar/faq#what%E2%80%93is %E2%80%93bitcoin وقت الزيارة الساعة العاشرة صباحاً، تاريخ الزيارة 20-6-2022.

(16) باسم أحمد عامر، مصدر سابق، ص 283.

(17) Cvetkova, I. (2018). "Cryptocurrencies legal regulation", Op. Cit, p 134-135

(18) اثير صلاح ابراهيم، التنظيم القانوني للعملات الرقمية، رسالة ماجستير قدمت الى قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 76.

(19) عبد الجبار بن علي كعيبوش، النقود المشفرة (البتكوين ومشتقاتها) بحث منشور في مجلة الشهاب، مجلد5، العدد2، 2019، ص 292.

(20) للمزيد أنظر :- حفيظة لصنوني، رحمة بلهادف، و نادية غوال، العملات الافتراضية "مخاطرها ومدى قانونيتها البتكوين انموذجاً"، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 4، العدد 3، سبتمبر، 2020، ص 35 وما بعدها.

(21) آية الله العظمى شبري الزنجاني، محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة، الجزء السادس، عمان، دار النفائس للنشر، ص 74.

(22) أنظر:- أحمد هاشم قاسم النجار، العملات الافتراضية المشفرة "دراسة اقتصادية شرعية محاسبية ، الطبعة الاولى، دار النفائس، عمان، الاردن، 2019، ص 134 وما بعدها.

(23) عبد الله المطلق، الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء السعودية وفق المذهب الحنبلي.

(24) الموسوعة الفقهية الكويتية "مادة النقد، 16- 18، الجزء الاول، ص 176 – 179.

(25) Cvetkova, I. (2018). "Cryptocurrencies legal regulation", Op. Cit, p 134-135

(26) أثير ابراهيم صلاح، مصدر سابق، ص 81.

(27) للمزيد أنظر:- حسن عبد الله ابو زهو ، العملة المشفرة "البتكوين" تكييفها وحكمها الشرعي "دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية، العدد2، مجلد2، ص 237، وينظر ايضاً:- الامام مالك ين انس الاصبحي، المدونة، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية للنشر، 1994، ص 90 ومابعدها.

(28) باطلي غنية ،خصائص واشكال النقود الالكترونية، بحث منشور في مجلة العلوم الساسية والقانون، المركز الديمقراطي، المجلد 2/العدد7 فبراير 2018 ص360 .

(29) للمزيد أنظر عبد الباسط جاسم محمد ، محمد جمال زعين العملات الافتراضيةBITCONI تكييفها القانوني وحكم التعامل بها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،جامعة بغداد ،العدد الثاني ،2020 ص152 ومابعدها

(30) اسلام محمد محمود ، اثار استخدام العملات الالكترونية المشفرة في النظام النقدي الدولي ،بحث منشور في المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، مجلد 4، العدد 13، مايو 2020 ص259.

(31) فريد حسيب لبان ، التكنولوجيا المالية حسب القطاع المالي المستقبل ، اتحاد شركات الاستثمار ،2019 ،ص 15وما بعدها.

(32) عبد الرحيم وهيبة، عملة البتكوين وتكنولوجيا سلسلة الكتل في ظل التكنولوجيا المالية ،بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد1، العدد32، ص79.

(33) للمزيد أنظر سلام محمد محمود ، ص26.

(34) للمزيد أنظر سلام محمد محمود ، ص26.

(35) اثير صلاح ابراهيم ابراهيم مصدر نفسه 183

المصادر

اولا : الكتب التخصصية

- احمد هشام البتار ، العملات الافتراضية ، دراسة اقتصادية شرعية محاسبية ، ط1 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2019 .
- فريد حسيب لبان ، التكنولوجيا المالية حسب القطاع المالي المستقبلي ، اتحاد شركات الاستثمار، 2019.
- محمد عثمان شبير الشنجاني ، المعاملات المالية المعاصرة ، الجزء السادس دار النفائس للنشر ، عمان الاردن .

- الامام مالك ابن انس الاصبحي ، المدونة ، ج3 ، ط1، دار الكتب العلمية للنشر ، بيروت لبنان ، 1994.

ثانياً : البحوث والدراسات والرسائل الجامعية

- اثير صلاح ابراهيم ، التنظيم القانوني للعملات الرقمية ، رسالة ماجستير قدمت الى قسم القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، 2021.
- اسلام محمد محمود ، اثار استخدام العملات الالكترونية المشفرة في النظام القانوني الدولي ، بحث منشور في المجلة العربية للاداب والدراسات الانسانية ، مجلد 4 ، العدد14 ، ايار 2020.
- باسم احمد عامر ، العملات الرقمية (البتكوين انموذجا) ومدى توافقها مع روابط النقود في الاسلام ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية ، مجلد 16 ، العدد 1 ، 2019.
- باطلي غنية ، خصائص واشكال النقود الالكترونية ، بحث منشور في مجلة علوم السياسة والقانون ، المركز الديمقراطي ، مجلد 2 ، العدد7 ، شباط 2018.
- حسن عبدالله ابو زهو العملة المشفرة (البتكوين) تكيفيها وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة ، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، العدد 2 ، مجلد 8 ، ص237.
- حفيظة لصنوني رحمة بلهادف ، العملات الافتراضية مخاطرها ومدى قانونيتها (البتكوين انموذجا) ، بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والاعمال ، المجلد 4 ، العدد3 ، ايلول 2022.
- عبدالباسط جاسم محمد ، العملات الافتراضية وتكيفها القانوني وحكم التعامل بها ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الثاني ، 2020.
- عبدالله بن نجم الدين ، عملة البتكوين دراسة فقهية تفصيلية ، مقال منشور في مجلة جامعة الجوف ، قسم الشريعة والقانون ، السعودية ، تاريخ النشر 2020/5/11.
- عبدالجبار بن علي كعيبوش ، النقود المشفرة البتكوين ومشتقاتها ، بحث منشور في مجلة الشهاب ، مجلد 5 ، العدد 2 ، 2019.
- عبدالحليم وهيبة ، عملة البتكوين وتكنلوجيا سلسلة الكتب في ضل التكنلوجيا المالية ، بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر ، مجلد 1 ، العدد 32.
- مرزوق امال ، البتكوين نقود جديدة ام فقاعة مالية ، بحث منشور في مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، المجلد الثالث ، العدد الثاني ، ايلول 2019.
- ياسر عبدالرحمن العيفان ، العملات الرقمية انواعها واثارها وظواهرها ورؤية حول التعامل معها ، مقال منشور في المملكة العربية السعودية ، النيابة العامة ، بدون سند نشر.

ثالثا : المصادر الاجنبية

- Cvetkova, I. (2018). “Cryptocurrencies legal regulation

رابعا : المواقع الالكترونية

- https://techerms.com/definitioI/bit-: وقت الزيارة الساعة العاشرة مساءً تاريخ الزيارة 6-8-2022.
- https://www.4kotoob.com/2021/07/pdf.html?m=1 تاريخ الزيارة 8-7-2022، وقت الزيارة الساعة الحادية عشر صباحاً.
- https://bitcoin.org/ar/faq#what%E2%80%93is%E2%80%93bitcoin وقت الزيارة الساعة العاشرة صباحاً، تاريخ الزيارة 20-6-2022.